الثالث ما نقله عن مالك هو المشهور عنه فيما نقله أبو داود وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم ولكن نقل أبو عبد  الحاكم عنه أنه ليس بحجة .

138 - ( قوله ) " ثم ( إنا لم ) نعد في أنواع المرسل " إلى آخره .

فيه أمور .

أحدها حاصله تخصيص ( أ80 ) الخلاف السابق بمرسل التابعين فمن دونهم أما مرسل الصحابة فمقبول أي بالإجماع كما صرح به بعضهم لكن حكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتج به كمرسل غيرهم إلا أن يقول لا أروي إلا ما سمعته عن رسول ا A أو عن صحابي لأنه قد يروي عن غير صحابي .

قال النووي " وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائني والصواب